خطاب بني اسرائيل

سؤال: قال تعالى: (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) (٣٢المائدة)، لماذا خصّ الله بنى إسرائيل بهذا الخطاب فقط؟

==========

الخطاب في القرآن عن بني إسرائيل يخبرنا الله عزَّ وجلَّ به لأنهم أكثروا قتل أنبيائهم ورسلهم، وأكثروا القتل فيما بينهم، لكنه من الناحية التشريعية كما أورد الأئمة والعلماء بالأصول أنَّ: { أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه} (فتح البارى فى شرح صحيح البخاري، والقواعد الحسان فى تفسير القرآن.).

فالتشريع الذي جاء في القرآن – كهذا التشريع – إنما سيق في القرآن لإستمرار هذا التشريع في أمة النَّبيِّ العدنان صلى الله عليه وسلم، فمن قتل نفساً فكأنما قتل الناس جميعاً ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: { لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ } (سنن الترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه). ووقف صلى الله عليه وسلم أمام الكعبة وقال: { مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ، مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكِ } (سنن ابن ماجة والطبراني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه).

فحرمة المؤمن أعظم عند الله عزَّ وجلَّ من حُرمة الكعبة فمن قتل نفساً فكأنما قتل الناس جميعا ولو اشترك جماعة في قتل رجلٍ قُتلوا به جميعاً.

ولذا ورد أن سيدنا عمر رضي الله عنه جيء له بجماعة اشتركوا في قتل رجل فحكم عليهم أن يُقتّلوا جميعاً لأنهم جميعاً تعاونوا على قتله واشتركوا في قتله تطبيقاً لهذا الشرع الإلهي الذي أقره الله مع أنه كان في بني إسرائيل.

****